



نواكشوط في _____

الرقم / Numéro _____

الوزير
Le Ministre

19 MAR 2026
0000007

تعميم

إلى كافة العمدة عن طريق الولاية
الموضوع: ممارسة العمدة لصلاحياتهم كوكلاء للدولة

يرمي هذا التعميم إلى تذكيركم بالترتيبات القانونية التي تحكم ممارستكم
لصلاحياتكم كوكلاء للدولة، وما يترتب على ذلك من واجبات والتزامات.

تنص المادة 54 من الأمر القانوني رقم 87.289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987،
المنشئ للبلديات، المعدل، على أن "العمدة يقوم تحت رقابة السلطة الإدارية
المحلية الممثلة للدولة بتنفيذ وتطبيق القوانين والنظم، وبصفة عامة جميع
القرارات والتعليمات الصادرة عن السلطات العليا. وهو مكلف خاصة بنشر وإبلاغ
العقود والقرارات الإدارية...".

وبناء عليه فإن تصرفات وقرارات العمدة يجب ألا تتعارض مع النصوص النافذة
للدولة وسياساتها وتوجهاتها، بل يجب عليهم التقيد الصارم بها سواء على
المستوى المحلي أو من خلال التعاون الدولي في مجال اللامركزية.

من ناحية أخرى، تنص المادة 3 من المرسوم رقم 204-2017 الصادر بتاريخ 03
مارس 2017، المتضمن تنظيم المهام التي يقوم بها وكلاء الدولة في الخارج
والمحدد للتعويضات الممنوحة لهم على أنه ".... يجب أن يكون السماح بكل
مهمة عن طريق إصدار إذن بمهمة يحدد تاريخ الذهاب والعودة ووجهة السفر
ووسائل النقل. يتولى الوزير الأمين العام للحكومة توقيع الإذن بمهمة...".

يُوجه العمدة، بوصفه وكيلا للدولة، طلب إصدار إذن بمهمة، مرفقا بالوثائق التبريرية المطلوبة، عن طريق السلم الإداري، إلى وزارة الداخلية وترقية اللامركزية التي تحيله بعد الفحص والدراسة إلى الوزارة الأمانة العامة للحكومة لاتخاذ ما يلزم.

وفي الأخير، ألفت انتباهكم إلى العناية الخاصة التي أوليها لهذا التعميم كما أطلب منكم إشعاري باستلامه.

محمد أحمد ولد محمد الأمين



التوزيعات:

- 01..... ر.ج / و.أ.ع
- 01..... و.أ / و.أ.ع. ح
- 01 و.م / و.د.ت.ل.ت.م
- 15..... الولاية
- 238 العمد
- 01..... الوثائق